

إرشادات حول العناية الواجبة

قائمة المحتويات

فهرس 4

1.	الغاية.....	5
2.	ما هي العناية الواجبة؟.....	5
	الجزء 1- أحكام عامة.....	6
3.	متى يتعين ممارسة العناية الواجبة.....	6
4.	هل يمكن إرجاء ممارسة العناية الواجبة.....	6
5.	الحرص على أن تكون معلومات العناية الواجبة حديثة.....	6
6.	اعتبارات عامة متصلة بالمستندات.....	7
7.	مسك السجلات.....	7
	الجزء 2 – تدابير خاصة.....	8
8.	تحديد هوية الشخص الطبيعي والتحقق منها.....	8
9.	تحديد هوية الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني والتحقق منه.....	8
10.	استخدام مصادر المعلومات ذات الموثوقية لتحديد الهوية.....	9
11.	أشخاص سياسيون ممثلو المخاطر (PEP).....	9
12.	علاقات العمل غير المبنية على التواصل وجهاً لوجه.....	10
13.	مصدر الثروات ومصدر الأموال.....	11
14.	نطاق العناية الواجبة.....	11
15.	العناية الواجبة المبسطة.....	12
16.	العناية الواجبة المشددة.....	12
17.	ترشيح العملاء.....	12
18.	رصد المعاملات.....	14
19.	الرصد المستمر.....	15
20.	ظروف استثنائية تستوجب تحقيقات إضافية.....	15
	الجزء 3 – العناية الواجبة بيد المقدمين والوسطاء وسائر الأطراف الثالثة.....	17
21.	الاعتماد على العناية الواجبة التي تمارسها الأطراف الثالثة – عموميات.....	17
22.	الاعتماد على العناية الواجبة التي يمارسها فرداً من المجموعة نفسها.....	17
23.	الاعتماد على العناية الواجبة التي يمارسها المقدم.....	17
24.	الاعتماد على العناية الواجبة التي يمارسها الوسيط.....	18
25.	الاعتماد على العناية الواجبة الممارسة من قبل أي من وكلاء الشركة.....	18
26.	الاعتماد على العناية الواجبة التي يقدمها مقدم خدمات في إطار اتفاق إسناد خارجي للوظائف مع الشركة.....	18
27.	الاعتماد على العناية الواجبة الممارسة في ظل علاقة بنك مراسل مع الشركة.....	19
28.	الاعتماد على العناية الواجبة الممارسة في إطار علاقة أوراق مالية مراسلة مع الشركة.....	19
	الملحق 1 أمثلة عن معلومات خاصة بالعناية الواجبة مفصلة بحسب نوع العميل.....	20
	المراجع.....	23

النسخة رقم V1.0 : إرشادات حول العناية الواجبة
آب/أغسطس 2017

فهرس

AML/CFT	Anti-Money Laundering/Combating Terrorist Financing	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
AML/CFT Law	State of Qatar Law No. (4) of 2010 on Combating Money Laundering and Terrorism Financing	القانون رقم 4 لعام 2010 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
AMLG	Anti-Money Laundering and Combating Terrorist Financing (General Insurance) Rules 2012	قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2012 (لأعمال التأمين العام)
Competent Authority	An AML/CFT Regulator in the State of Qatar or the Qatar Financial Centre	الهيئة المختصة
CDD	Customer Due Diligence	العناية الواجبة
DNFBP	Designated Non-Financial Business or Profession	الأعمال والمهن غير المالية المحددة
EDD	Enhanced Due Diligence	العناية الواجبة المشددة
FATF	Financial Action Task Force	مجموعة العمل المالي (الفاتف)
FIRM	A Financial Institution or a DNFBP operating in the State of Qatar or the Qatar Financial Centre	مؤسسة مالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة في دولة قطر أو في مركز قطر للمال - المؤسسة
KYC	Know Your Customer	اعرف عميلك
ML	Money Laundering	غسل الأموال
PEP	Politically Exposed Person	أشخاص سياسيون ممثلو المخاطر
QCB	Qatar Central Bank	مصرف قطر المركزي
QFC	Qatar Financial Centre	مركز قطر للمال
QFCRA	Qatar Financial Centre Regulatory Authority	هيئة تنظيم مركز قطر للمال
QFIU	Qatar Financial Information Unit	وحدة المعلومات المالية في قطر
QFMA	Qatar Financial Markets Authority	هيئة قطر للأسواق المالية
SAR	Suspicious Activity Report	تقرير النشاطات المشبوهة
SDD	Simplified Due Diligence	العناية الواجبة المبسطة
STR	Suspicious Transaction Report (also SAR – Suspicious Activity Report)	تقارير العمليات المشبوهة (أو تقارير النشاطات المشبوهة SAR)
TF	Terrorist Financing	تمويل الإرهاب

1. الغاية

يرمي هذا المستند إلى تزويد الشركات بتوجيهات عملية حول العناية الواجبة. يُعدّ هذا المستند بهدف مساعدة الشركات على مواجهة تحديات الامتثال اليوميّة وإعطاء أمثلة عن أفضل الممارسات الدوليّة.

لا تستطيع الإرشادات استعراض جميع السيناريوهات الممكنة وهي ليست بمثابة مشورة قانونية ولا تحلّ محلّ قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب أو سائر التشريعات ذات الصلة في دولة قطر أو في مركز قطر للمال. تبقى الشركات مسؤولةً عن الامتثال لأحكام التشريعات ذات الصلة.

2. ما هي العناية الواجبة؟

يتعيّن على أي شركة في سبيل الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، معرفة الجهات التي تتعامل معها وطبيعة العمل الذي تمارسه ناهيك عن مصدر أموالها ووجهة صرفها.

والعناية الواجبة كناية عن عمليّة تنتهجها شركة في سبيل تحديد العميل وفهم طبيعة عمله ومصدر أمواله ووجهة صرفها. وهي تتضمن ما يلي:

- تحديد العميل والتحقق من هويته بواسطة المستندات والبيانات أو المعلومات الصادرة عن مصادر موثوقة ومستقلّة؛
- تحديد المستفيد الحقيقي لدى العميل واتخاذ خطوات مسؤولة في سبيل التحقق من هويّة المستفيد بحيث تكون الشركة واثقةً من معرفتها به؛
- تحديد الجهات التي تعمل بالنيابة عن العميل، واتخاذ الخطوات المسؤولة في سبيل تحديد هويّة هؤلاء والتحقق من أنّهم مفوضون العمل بالنيابة عن العميل؛
- ترشيح العملاء وسائر الجهات ذات الصلة والأشخاص بهدف الحرص على ألاّ تخالف الشركة قواعد الأمم المتحدة والعقوبات التي تفرضها أو العقوبات المتصلة بنشاط الشركة؛
- الحصول على معلومات مناسبة لفهم الغاية من علاقة العمل مع العميل وطبيعتها؛
- اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل فهم تدفّق الأموال الناتجة عن علاقة العمل بما في ذلك مصدر الأموال ووجهتها النهائية؛
- إجراء عمليّة رصد مستمرّ لعلاقة العمل بما في ذلك رصد العمليّات؛
- الحرص على أن تتماشى نشاطات العمل مع معرفة الشركة بالعميل؛
- الحرص على أن تبقى المعلومات التي تجمعها الشركة بشأن العميل معلوماتٍ محايدة.

الجزء 1- أحكام عامة

3. متى يتعيّن ممارسة العناية الواجبة

يجب ممارسة العناية الواجبة كلما استوجبت ذلك الظروف الخاصة بعلاقة الشركة بالعميل. ويعني ذلك ضمناً:

- عندما تُقيم الشركة علاقة عمل مع العميل
- لدى إجراء عملية لعميل عرضي تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغ 55 ألف ريال قطري أو ما يُعادلها بالعملة الأجنبية؛
- لدى إجراء سلسلة من العمليات لعميل عرضي في فترة متقاربة زمنياً أو يبدو أنها مرتبطة وتتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغ 55 ألف ريال قطري أو ما يُعادلها بالعملة الأجنبية؛
- عندما تتغيّر ظروف العميل؛
- عندما يقع تغيير مهمّ في عمل العميل؛
- عندما تساور الشركة شكوك حول المعلومات المتوفّرة لديها بشأن عميل؛
- حين تشتهب الشركة بحالات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

4. هل يُمكن إرجاء ممارسة العناية الواجبة

يجب استكمال تدابير العناية الواجبة عندما تبدأ الشركة تعاملها مع العميل ولا يجوز القيام بأي عمل أو معاملة إلى حين استكمال العناية الواجبة. وفي ظروفٍ محدّدة، تستكمل تدابير العناية الواجبة في خلال العلاقة. أمّا هذه الظروف المحددة فهي:

- وجوب عدم مقاطعة سير الأعمال
- قليلة هي مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتتم إدارة هذه المخاطر بصورة فاعلة
- تستكمل تدابير العناية الواجبة في أقرب وقتٍ ممكن بعد الاتصال الأوّل بالعميل

يجب ممارسة مراقبة صارمة على أي حالة يتم فيها إرجاء ممارسات العناية الواجبة بما في ذلك التعقّب المنتظم وإعداد التقارير وإحالتها إلى الإدارة العليا لضمان ممارسة العناية الواجبة. وفي حال تعدّرت ممارسة العناية الواجبة في أوانها، يجب على الشركة إنهاء علاقة العمل بالعميل. ويجب على الشركة أن تنظر في احتمال تقديم تقرير نشاطات مشبوهة أو تقرير عمليات مشبوهة إلى وحدة المعلومات الماليّة في قطر. ويجب على الشركة أن تحرص على ألا تُنذر العميل بذلك.

5. الحرص على أن تكون معلومات العناية الواجبة محيئة

يجب على الشركة أن تقوم بمراجعة المعلومات المتاحة بشأن أي عميل بوتيرة منتظمة وأن تحرص على أن تكون المعلومات محايدة. أمّا وتيرة المراجعة فتحددها درجة المخاطر المسجّلة لدى العميل. في حال طرأ تغيير على ظروف العميل، مثل تغيّر في نشاط العمل أو الملكية، يجب على الشركة أن تُراجع تقييم مخاطر العميل وأن تتخذ القرار بشأن الحاجة إلى ممارسة عناية واجبة إضافية. وبشكل عام، يجب على الشركة أن تعوّل على العناية الواجبة التي مارستها سابقاً ما لم تكن لديها شكوك بشأن دقّة المعلومات وموثوقيتها أو في حال أصبحت الأخيرة بائدة. ولكن يجب معاينة العناية الواجبة في حال وردت شكوك متصلة مثلاً بغسل الأموال أو مكافحة الإرهاب أو في حال طرأ تغيير مادي على حساب العميل أو نشاطه وهو تغيير يتعارض مع وضعه المعهود.

6. اعتبارات عامة متصلة بالمستندات

يجب أن يتم التحقق من العميل باستخدام المستندات والبيانات والمعلومات المستمدة من مصدرٍ موثوقٍ ومستقلٍ. ويجب أن تكون المعلومات دقيقة في وقت الحصول عليها.

يجب أن تكون المستندات واضحةً ومقروءةً.

وأفضل المستندات هي تلك التي يصعب تزويرها أو الحصول عليها بصورة غير مشروعة. وهذا يتضمّن بطاقات الهوية الصادرة عن الحكومة وجوازات السفر وتقارير عن سجلات عمل مستقلة وتقارير سنوية مدقق بها ومصادر معلومات أخرى ذات موثوقية.

عند الاستعانة بصور منسوخةٍ عن المستندات، يجب أن يتم التحقق منها على يد موظف مفوض لدى الشركة يؤكد على معاينة المستند الأصلي. يجب تسجيل تفاصيل عملية التحقق. وفي حال تعذر إبراز مستند أصلي، يُمكن أن تفكر الشركة باحتمال قبول نسخة مصدق عليها من كاتب العدل أو المحامي أو أي جهة مؤهلة أخرى فتكون بمثابة نسخة أصلية.

في حال ورد مستند بلغةٍ أجنبية، يجب على الشركة، دون العميل، أن تتخذ الخطوات المناسبة للحرص على أن تفهم طبيعة المستند وفحواه. وقد يتولّى ذلك موظف من الشركة يتكلم لغة المستند ويوفّر موجزاً خطياً عن الجوانب الأساسية للمستند. ويُمكن للشركة توظيف مترجم مختص.

7. مسك السجلات

يجب على الشركات العاملة في مركز قطر للمال الاحتفاظ بمستندات العناية الواجبة المناسبة لمدة أقلها ست سنوات بعد انتهاء علاقة العمل. أما سائر الشركات العاملة في دولة قطر فيجب عليها الاحتفاظ بمستندات العناية الواجبة المناسبة لمدة أقلها خمس سنوات منذ انتهاء علاقة العمل. يجوز في المستندات أن تكون الكترونية و/أو ورقية.

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات المحصّلة عن طريق تدابير العناية الواجبة على أن تتضمّن ما يلي:

- نسخ أو سجلات عن المستندات المصادق عليها رسمياً مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية ورخص القيادة أو المستندات المماثلة؛
- ملفات الحساب ومراسلات الأعمال؛
- تحليل أجرته الشركة مثل تحقيقات تحديد خلفيّة المعاملات الكبيرة غير المعهودة والمعقّدة.

تتضمّن سجلات العناية الواجبة التي يجب الاحتفاظ بها جميع المستندات غير الضرورية الخاصة بالمعاملات المحلية والدولية لتمكين الشركة من الامتثال بسرعة لطلبات المعلومات الواردة من هيئات مختصة. يجب أن تكون هذه السجلات كافيةً لملء المعلومات الخاصة بالمعاملات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المعنية في حال وجودها) للعمل، عند الحاجة، على توفير أدلة كافية لملاحقة النشاط الجرمي.

الجزء 2 – تدابير خاصة

8. تحديد هوية الشخص الطبيعي والتحقق منها

يجب على الشركة أن تُحدد هوية الشخص الطبيعي من خلال الحصول على الاسم الكامل وتاريخ الميلاد والجنسية بالاستناد إلى جواز سفر صالح وبطاقة هوية تحمل صورة واضحة عن العميل. في حال كانت للعميل هوية مزدوجة، يجب على الشركات أن تنظر في تأثير ذلك في نموذج مخاطر العميل (لمزيد من المعلومات، مراجعة الإرشادات المتصلة "بالمقاربة المبيّنة على المخاطر").

ويجب التحقق، عند الإمكان من عنوان سكن العميل. وفي حين قد يكون الحصول على مستندات تُبيّن العنوان السكني صعباً في قطر، يُمكن الاستعانة بأي من المستندات في ما يلي:

- عقد إيجار سكني
- إيصال صادر عن كهرباء
- كتاب من صاحب عمل العميل.

وإذا لم يكن التحقق من عنوان سكن العميل ممكناً، توجّب على الشركة أن تتحقق من معلوماتٍ أخرى مثل عنوان البريد أو عنوان العمل وذلك بحسب درجة المخاطر التي يمثّلها العميل.

9. تحديد هوية الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني والتحقق منها

يجب على الشركة أن تُحدد العميل الذي يكون بمثابة شخص معنوي أو ترتيب قانوني وأن تعمل على فهم طبيعة عمله وملكيّتها وهيكلية الرقابة عليها. وتتضمّن المعلومات الضرورية لهذه الغاية ما يلي:

- الاسم، الشكل القانوني وإثبات عن وجود الشركة وهو مثبت بموجب شهادة تأسيس وشهادة سلوك حسن واتفاق شراكة وسند ثقة أو أي مستندات أخرى من مصدر مستقل ذات موثوقية يُثبت اسم العميل وشكله القانوني ووضعه الحالي.
- الصلاحيات التي تنظّم الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني وتُلمّز به (مثلاً مذكرة الشركة ونظامها الأساسي) ناهيك عن أسماء الجهات المعنية التي تحتلّ منصباً إدارياً مرموقاً لدى الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني (مثلاً مدراء إداريين رفيعي المستوى لدى الشركة والأمين في الصندوق).
- عنوان المكتب المسجّل ومكان العمل الأساسي (في حال اختلافه).

يتضمّن الملحق رقم 1 أمثلة عن نوع العميل لا سيما معلومات حول العناية الواجبة التي قد تفكّر شركة في ممارستها.

يجب على الشركة أن تتخذ الخطوات المنطقية الضرورية للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي في حال كان ذلك مؤكداً في نموذج مخاطر العميل.

تتضمّن المعلومات المحقّق فيها الضرورية لتحديد المستفيد الحقيقي لدى الشخص المعنوي ما يلي:

- هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يُمارسون السيطرة على الشخص المعنوي الذي يتمتّع في نهاية المطاف بمصلحة الملكية في الشخص المعنوي؛
- هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يُمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال سبيلٍ أخرى في حال لم يكن بالإمكان التعرّف على الشخص الطبيعي الذي يُمارس السيطرة من خلال الملكية؛

- هوية الشخص الطبيعي الذي يتولى منصب المسؤول الإداري؛ في حال لم يكن بالإمكان التعرف على الشخص الطبيعي الذي يُمارس السيطرة من خلال الملكية أو أي طريقة أخرى.

أما المعلومات المحقق منها الضرورية لتحديد المستفيد الحقيقي من ترتيب قانوني فهي:

- صناديق الائتمان – هوية المؤتمنين/الأمناء/الحامي (في حال وجوده)، المستفيدين أو طبقة من المستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يُمارس سيطرة فاعلة على الصندوق (من خلال سلسلة رقابة أو ملكية)؛
- أنواع أخرى من الترتيبات القانونية - هوية الأشخاص في مناصب مناسبة أو مماثلة.

يتم التداول بالتفصيل في مسائل المستفيد الحقيقي، بما في ذلك المستفيد من وثائق التأمين على الحياة بالتفصيل في مستند توجيهي منفصل. "المستفيد الحقيقي لدى الشخص المعنوي والترتيبات القانونية".

10. استخدام مصادر المعلومات ذات الموثوقية لتحديد الهوية

لا يجب على الشركات أن تقبل غير المستندات الصادرة عن مصادر رسمية من أجل التحقق من الهوية أو الطبيعة أو وجود الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني.

يُعاين فرد من الشركة المستند التعريفي الأصلي على أن تحتفظ الشركة بنسخة عن المستند. في حال لم يكن بالإمكان الاحتفاظ بنسخة عن المستند التعريفي، يجب على الشركة أن تدون رقم التعريف التسلسلي الخاص بالمستند وأي معلومات متصلة بحالته مثلاً إذا كان ممزقاً أو بحالة سيئة. ويجب تسجيل سبب استحالة الاحتفاظ بنسخة عن المستند.

يجب أن تكون النسخ عن بطاقات الهوية الأصلية مقروءة وتحمل ختم "بعد معاينة الأصل" الذي يمهره الموظف. لا يجب استلام نسخ غير مصادق عليها مباشرة من العميل ما لم يكن الموظف قد قارنها بالمستند الأصلي وبالتالي يستطيع إثبات صحتها. لا يجب قبول النسخ عن النسخ.

يجب اعتماد مقاربة مبنية على المخاطر من أجل التحقق من هوية الأشخاص الطبيعيين في ظروف محدودة. وقد لا يكون من الممكن عملياً الحصول على مستندات تعريفية خاصة بشخصيات رفيعة الشأن مثل معظم كبار أفراد الأسر الملكية. وتكون المعلومات العامة المستفيضة متاحة بشأن هؤلاء الأشخاص من مصادر موثوقة يمكن التحقق منها. وعليه، يُمكن للشركات أن تحتفظ في ملف العميل بنسخة عن هويته، سيما بشأن الجهات المرموقة، كبديل عن طلب المستندات التعريفية المادية. ولكن يجب استخدام هذه الممارسة فقط:

- كاستثناء وليس كمقاربة عامة للتحقق من الهوية؛
- حين يكون ذلك منطقياً ومبرراً؛
- حين لا تتوفّر عوامل خطر أخرى مما يفترض تطبيق عمليات التحقق الطبيعية؛ إما في بداية العملية أو في أي مرحلة من مراحل العلاقة المهنية؛
- حين تتوفّر إجراءات خطية موافق عليها لتوجيه الموظف؛
- حين توافق الإدارة العليا على كلّ حالة عند تطبيق الاستثناء؛
- عند تطبيق عملية الإشراف على الامتثال لضمان عدم استغلال حالة الاستثناء.

11. أشخاص سياسيون ممثلو المخاطر (PEP)

يجب على الشركات أن تُقيم أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر تسمح بتحديد ما إذا كان العميل، أو الجهة المتحكمة به أو المستفيد الحقيقي لديه هو شخص سياسي ممثل المخاطر.

يجب على الشركة أن تُمارس الحكم السليم في تحديد الشخص السياسي ممثل المخاطر والتماس المعلومات من مصادر مختلفة مثل:

- معلومات من العميل
- إلمام الموظف المحلي بالموضوع
- بحث بواسطة الانترنت
- قواعد بيانات تجارية.

يجب أن تكون الشركات على بينة من محدودية قواعد البيانات التجارية. ولا يجب أن يكون ورود الاسم في قاعدة البيانات أو غيابه مانعاً عن إجراء بحوث إضافية حيث يجوز لمقدمي قواعد البيانات استخدام التعريف بالشخص السياسي ممثل المخاطر الذي يختلف عن التعريف الذي تعتمد عليه الشركة.

يجب أن يتم تدوين أسباب اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان الشخص شخصاً سياسياً ممثل المخاطر أو لا.

حيث يتم تدوين الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، يجب اتخاذ تدابير إضافية خاصة بالناية الواجبة بما في ذلك:

- الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة العلاقة (أو مواصلة العلاقة بالنسبة إلى العملاء الموجودين)؛
- اتخاذ تدابير منطقيّة من أجل تحديد مصدر الثروة والأموال؛
- إجراء عمليّة رصد مستمرّة للعلاقة المهنيّة.

يجب أن تنطبق التدابير الإضافية الخاصة بالشخص السياسي ممثل المخاطر على أفراد العائلة والمسؤول القريب منه. وعند تحديد ما إذا كانت الجهة المعنية مسؤول قريب من الشخص السياسي ممثل المخاطر، يجب على الشركة أن تنظر في عوامل مثل درجة تأثير الشخص السياسي على الجهة أو درجة تعرّض الأخيرة للشخص السياسي (مثلاً هل لديهما ملكيّة عمل مشتركة). يجوز للشركة أن تعوّل على المعلومات المتاحة من المراجع العامة ويتم الحصول على المعلومات بواسطة التفاعل مع العميل.

12. علاقات العمل غير المبنية على التواصل وجهاً لوجه

يُمكن أن تكون علاقات العمل غير المبنية على التواصل وجهاً لوجه محفوفة بالمخاطر. وهذا يتضمّن علاقات العمل التي تُقيمها الشركة والمعاملات التي تقوم بها بموجب تعليمات يُعطيها العملاء على شبكة الانترنت، بواسطة البريد الإلكتروني والبريد والفاكس أو الهاتف.

أما التدابير التي ستستخدمها شركة من أجل التحقق من هويّة هذه الظروف فهي رهن بطبيعة المنتج أو الخدمة وخصائصه ونبذة عن مخاطر العميل.

حين يتم التحقق من الهويّة من دون اتصالٍ وجهاً لوجه، يجب على الشركة أن تجري اختبارات إضافية لإدارة خطر انتحال الشخصية. أما التحقيقات الإضافية فقد تتمثّل بعمليات تحقيق متينة لمكافحة الاحتيال وهي عمليات تقوم بها الشركة بصورة روتينية كجزء من الإجراءات المتاحة لديها والتي تتضمن ما يلي:

- الاتصال الهاتفي بالعميل في مكان السكن أو العمل على الرقم الذي يُمكن التحقق منه؛
- التأكيد على عنوان العميل من خلال تبادل المراسلات وزيارة الموقع أو أي وسيلة أخرى متاحة؛
- بناءً على موافقة العميل يتم التأكيد بواسطة اتصال هاتفي على وضع العميل مع صاحب العمل على رقم عمل صاحب العمل المدرج في دليل الهاتف؛
- التأكيد على تفاصيل متصلة براتب العميل من خلال طلب الحصول على كشوفات مصرفية حديثة صادرة عن مصرفٍ آخر، حين يكون ذات متاحاً؛
- توفير مستندات تعريفية مصادق عليها من محامين أو كُتاب عدل؛

- الطلب من العميل القيام بإيداع أولي في الحساب الخاص بالشركة باستخدام الأموال التي يملكها العميل في حساب له لدى مصرفٍ آخر في دولة قطر.
- يجب أن تُبيّن الشركات بأن الطلبات والمعاملات التي تتم بواسطة الانترنت هي أكثر خطورةً من تلك التي تتم وجهاً لوجه والتي يُمكنها أن تزيد من مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب. ومن المخاطر ما يتضمّن:
 - تسهيل الوصول غير المسموح به إلى المنشأة في أي زمان ومن أي مكان؛
 - تسهيل عملية تقديم طلبات وهمية عديدة لا تترتب عنها كلفة إضافية أو مخاطر رصد؛
 - غياب المستندات المادية؛
 - سرعة المعاملات الالكترونية.

13. مصدر الثروات ومصدر الأموال

يجب على الشركة أن تتخذ خطوات منطقية تتماشى مع المخاطر التي يُمثّلها العميل وطبيعة علاقات العمل من أجل تحديد مصدر ثروة العميل ومصدر أمواله.

يُقصد عادةً بمصدر الثروة مصدر ثروة العميل والمستفيد الحقيقي (أي مجموع الأصول). وهذا يعني الطريقة التي اكتسب بها العميل والمستفيد الحقيقي الثروة وهذا ليس مماثلاً لتحديد الموجودات التي يملكونها. يجب على المعلومات المتصلة بمصدر الثروات أن تُشير إلى حجم الثروة المتوقعة للعميل والمستفيد الحقيقي وطريقة كسب الثروة. ومع أنه قد لا تتوفر للشركة معلومات محددة بشأن الموجودات التي لا تودع الشركة أو تمرّ من خلالها، فقد يكون بالإمكان الحصول على معلومات عامة من العميل وقواعد البيانات التجارية وسائر المصادر المفتوحة. ومن الأمثلة عن السبل المنطقية والمناسبة لتحديد مصدر الثروات المعلومات والمستندات مثل الإثباتات المتصلة بالمستند ونسخ عن السندات الانتمائية والحسابات المدقق بها ونسخة عن وصية (في حال كان مصدر الثروة أو الأموال ميراثاً) ومستندات نقل الملكية (في حال كان مصدر الثروة أو الأموال مبيع الممتلكات)، وتفاصيل عن الراتب، والعائدات الضريبية والبيانات المصرفية.

يُقصد بمصدر الأموال، مصدر أموال محددة أو موجوداتٍ أخرى يستخدمها العميل كجزءٍ من علاقة العمل مع الشركة (مثل المبالغ المستثمرة، المودعة، أو التي يتم تحويلها في معرض علاقة العمل). ومن أجل الحدّ من خطر أن تكون الأموال من عائدات الجريمة، يجب على الشركة أن تنظر في النشاط المدرّ للمال من دون الاكتفاء بتحديد المؤسسة المالية التي جرى منها تحويل الأموال. أما طبيعة التحقيقات الضرورية لتحديد مصدر الأموال ونطاقها فهنّ بالخطر الذي يُمثّله العميل وبطبيعة المعاملة.

14. نطاق العناية الواجبة

يجب على الشركة أن تضمن بأن تتخذ تدابير العناية الواجبة الخاصة بالعميل بصورة مؤاتية تُراعي المخاطر التي يخوضها الأخير وتعالج علاقة العمل مع الشركة. أما خطوات العناية الواجبة التي تتخذها الشركة فهي رهن بالمخاطر التي يخوضها العميل. يتم التداول في تقييم المخاطر التي يتعرّض لها العميل بالتفصيل في إرشادات منفصلة معنونة "المقاربة المبنية على المخاطر".

حين يتم تقييم العميل على أنه ذات خطورة متدنية، يُمكن أن تلاحظ الشركة إمكانية تطبيق إطار عمل مخفّض العناية أو ما يُعرف بالعناية الواجبة المبسّطة. وبالنسبة إلى العملاء ذوي الخطورة المرتفعة، يجب على الشركة أن تتخذ بعض الخطوات المفصلة المتصلة بكيفية فهم العميل ومعرفة ناهيك عن معرفة وفهم العناية الواجبة المشددة.

15. العناية الواجبة المبسطة

في حال جرى التعامل مع العميل على أنه متدني المخاطر، يجوز للشركة أن تُقرر ممارسة العناية الواجبة المبسطة. يجب عدم ممارسة العناية الواجبة المبسطة في حال الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. في حال طرأ تغيير جوهري على عمل عميل خاضع للعناية الواجبة المبسطة، وجب على الشركة مراجعة المخاطر التي يتعرّض لها العميل وعند الحاجة الارتقاء بالعناية الواجبة الممارسة لضمان أن تكون الأخيرة مناسبة للظروف المتغيرة.

في ما يلي أمثلة عن تدابير العناية الواجبة المبسطة:

- التحقق من المعلومات المتصلة بالعميل من خلال البحث في سجل عام متوفر لدى هيئة تنظيمية، في حال خضع العميل لترخيص تنظيمي أو نظام قانوني؛
- تحديد هوية المساهم أو المستفيد الحقيقي في شركة مدرجة أسهمها في البورصة وتكون خاضعة لموجب التصريح من خلال الحصول على المعلومات من سجل عام من العميل أو من مصادر أخرى ذات موثوقية؛
- التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي لدى إقامة علاقة العمل؛
- تكييف حجم المعلومات الضرورية لإجراء عملية التحقق مثلاً التمويل على مستند ذات موثوقية ومصداقية واستقلالية أو على مصدر بيانات؛
- تكييف نوعية المعلومات أو مصدرها مثلاً الموافقة على المعلومات من العميل بدلاً من مصدر مستقل عند تحديد المستفيد الحقيقي؛
- تكييف وتيرة مراجعات العناية الواجبة في علاقة العمل؛
- تكييف وتيرة عملية رصد المعاملات وحدتها.

16. العناية الواجبة المشددة

في حال جرى تقييم العميل على أنه على درجة خطيرة عالية، يجب على الشركة أن تمارس العناية الواجبة المشددة. ومن الأمثلة عن العناية الواجبة المشددة ما يلي:

- التحقق من المعلومات باستخدام مصادر معلومات متعددة ذات موثوقية ومستقلة؛
- الحصول على معلومات إضافية بشأن العميل (مثلاً المهنة وحجم الموجودات ومعلومات من قواعد بيانات عامة وبحث على الانترنت الخ) وتحديث بيانات العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة؛
- الحصول على معلومات إضافية بشأن الطبيعة المنشودة من العلاقة المهنية؛
- الحصول على معلومات بشأن مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل؛
- الحصول على معلومات بشأن دواعي المعاملات المقترحة أو المعاملات التي سبق أن أُجريت؛
- اشتراط أن تجري المعاملة الأولى بواسطة حساب باسم العميل لدى مصرف آخر في قطر؛
- التماس موافقة الإدارة العليا على بدء العلاقة المهنية أو متابعتها؛
- تعزيز عملية رصد علاقة العمل من خلال زيادة عدد الضوابط وتوقيتها واختيار أنواع أو أنماط محددة من المعاملات التي تقتضي مراجعة إضافية.

17. ترشيح العملاء

يُعتبر ترشيح العملاء جزءاً أساسياً من معرفة العميل. ويجب ترشيح العملاء في بداية علاقة العمل وبصورة مستمرة بوتيرة تُحددها مخاطر العميل.

أما الهدف الأساسي من ترشيح العملاء فهو الحرص على ألا تتعامل الشركة مع أشخاص أو منظمات واردة أسماؤهم على لائحة العقوبات¹. ويجب على الشركة أن تفكر في التحقق من معلومات أخرى يُمكن أن تؤثر في المخاطر التي يتعرّض لها العميل. على سبيل المثال، التقارير الإعلامية والتحقق من الاعتمادات وتقارير متصلة بالأعمال الخ والتي قد تكون مفيدة في إعداد نبذة كافية عن العميل. وعادةً ما تُوفّر قواعد البيانات التجارية هذا النوع من المعلومات ناهيك عن العقوبات المترتبة عن عدم الامتثال وعمليات التدقيق والرصد.

فرضت الدول والكيانات الدولية العقوبات التجارية والاقتصادية في سبيل استهداف بعض الدول الأجنبية والإرهابيين وتجّار المخدرات والجهات المعنية بنشر أسلحة الدمار الشامل. تنطبق عقوبات الأمم المتحدة على الشركات العاملة في قطر ولكن يجب أن تكون الشركات على بينة من عقوبات أخرى قد تُفرض على عملياتها ومجال عملها.

تكون قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ملزمة لجميع الدول الأعضاء. وقطر دولة عضو في الأمم المتحدة. وعليه، تنطبق العقوبات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن على الشركات العاملة في قطر.

يُدير مجلس الأمن لائحة منشأة بموجب القرارات 1267 و1333 و1390 و1455 و1526 و1617 و1735 الصادرة عن مجلس الأمن والتي تحدد الأفراد والكيانات. يتم تحديث هذه اللائحة بصورة مستمرة وترد التعديلات على اللائحة الموحدة التي يُمكن العثور عليها على موقع الأمم المتحدة في ما يلي:

<https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/en/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/en/consolidated.xsl>

وليس ترشيح الإرهابيين تدبير عناية واجبة مراعاة للخطوات ويجب أن تتم ممارسته بصرف النظر عن المخاطر التي يمثّلها العميل. والغاية من الترشيح اتخاذ تدابير وقائية.

يجب على الشركات أن تقوم بترشيح العملاء وفقاً للائحة العقوبات ذات الصلة وذلك قبل بدء علاقة عمل وطوال مدة العلاقة. ويجب أن تتم عملية الترشيح لدى إدخال التعديلات على لوائح العقوبات وفي حال طرأت تغييرات على هوية مدراء العميل وجهات الرقابة وأبرز المساهمين واسم الشركة الخ.

ويجب أن تضع الشركات أنظمة لرصد المعاملات المحظورة (مثلاً المعاملات مع كيانات لحظتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو سائر العقوبات ذات الصلة). ويجب أن تتم عملية ترشيح المعاملات في الوقت الفعلي. ويجب على الشركة أن تقوم ومن دون تأخير أو سابق إنذار بتجميد الأموال أو سائر الموجودات الخاصة بالأشخاص والكيانات الذين جرى تحديدهم على ضوء القوانين والأنظمة مرعية الإجراءات. ويجب تبليغ هذه المعلومات على وجه السرعة لوحدة المعلومات المالية في دولة قطر ويتعين بناءً عليه إعداد تقرير عمليات مشبوهة. ويجب على الشركة أن تحرص على عدم إبلاغ العميل مسبقاً.

أما إجراء عملية التشريح بعد بدء علاقة العمل فقد يؤدي إلى خرق القوانين واللوائح ذات الصلة في دولة قطر والمتصلة بالجهات التي جرت معاقبتها. وفي حال أيقنت الشركة وجود أي خروقات، وجب عليها على الفور إعلام السلطات المعنية.

يجب على الشركات أن تضع السياسات والإجراءات والضوابط التي تُلحظ بوضوح ما يلي:

- وتيرة عملية الترشيح المنتظمة؛
- مصادر المعلومات التي تستخدمها الشركة في سبيل ترشيح الأفراد والكيانات (بما في ذلك قواعد البيانات المستخدمة لتحديد المعلومات المتصلة بالأفراد والكيانات)؛

¹ لدى بعض الاختصاصات عمليات تسمح للشركات بأن تطلب موافقة الوكالات الحكومية في سبيل التعامل مع الأشخاص أو المنظمات الواردة على لائحة العقوبات. ولكن هذا الموضوع يتجاوز نطاق هذه الإرشادات. في حال انطبق هذا الموضوع على أعمال الشركة، تعين التماس الإرشادات من الجهة التنظيمية المناسبة في الاختصاص المناسب.

- الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالموظفين المعنيين بعملية ترشيح التحذيرات ومراجعتها وصرف النظر عنها والمحافظة على قواعد بيانات متعددة خاصة بالترشيح وتحديثها ومعاينة الأشباه المحتملة؛
- كيف يُمكن لموظفي الشركة النظر في الأشباه المحتملة الناتجة عن عملية الترشيح بما في ذلك عمليات تحديد ما إذا كان الشبه المحتمل إيجابياً خطأً أو مطابق فعلي؛
- الخطوات التي يجب على موظفي الشركة اتخاذها للتبليغ عن المطابقات الفعلية مع الإدارة العليا للشركة والسلطات ذات الصلة.

المعلومات التعريفية بالعميل وبجهة متصلة بالعميل وبشخص طبيعي جرى تعيينه للتصرف بالنيابة عن العميل ومستفيد حقيقي يجب إدخاله في قاعدة بيانات العميل لدواعي ترشيح الاسم. وسيُساعد ذلك الشركة على تحديد العملاء الفعليين الذين يخضعون للعقوبات.

يجوز للشركات استخدام أنظمة الترشيح التلقائية ولكن يجب الحرص على أن تكون هذه الأنظمة ملائمة للغاية بصورة متواصلة.

يجب على مستوى الأتمتة المستخدم في عملية الترشيح أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة مخاطر الشركة وحجمها ونوعها. ويجب على الشركة أن تعي مواطن القصور في أنظمة الترشيح التلقائية. ومن المهم على وجه الخصوص النظر في "حالات المطابقة غير الأكيدة" من أجل تحديد حالات المطابقة غير الأكيدة. يجب على الشركة أن تحرص على أن تكون عملية المطابقة غير الأكيدة معياراً بحسب نمط الأعمال. وحيث يُمكن أن تؤدي عملية تطبيق المطابقة غير الأكيدة إلى عددٍ متنامٍ من التحذيرات التي يتعين التحقق منها، سيتعين على الموظفين الوصول إلى معلومات العناية الواجبة التي تمكنهم من تحكيم الرأي في تحديد المطابقات المحتملة.

18. رصد المعاملات

يجب أن تُقيم الشركة عملية لرصد عمليات العميل. أما سقف العملية ووتيرة الرصد فتُحددانها طبيعة مخاطر العميل وعلاقة العمل.

يُمكن أن تختلف عمليات الرصد أو أنظمتها من حيث النطاق أو التكلفة (مثلاً استخدام كراسات يدوية أو أنظمة معقدة مؤتمتة). وتختلف درجة أتمتة العمليات أو تكلفتها باختلاف حجم عمليات الشركة وتعقيدها. وأياً كان شكل العمليات والأنظمة التي تعتمد عليها الشركة، وجب على الأخيرة أن تزود مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وموظف الامتثال ووحدات الأعمال ذات الصلة بالمعلومات الضرورية لتحديد حسابات العميل وتحليلها ورصدها لاكتشاف حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجب على الشركة في معرض عملية الرصد الجاري أن تولي اهتماماً لخصائص المعاملة على النحو التالي:

- طبيعة المعاملة (مثلاً الحجم غير الطبيعي أو الوتيرة بالنسبة إلى العميل أو مجموعة الأنداد)؛
- النظر في ما إذا كانت سلسلة العمليات تتم بنيةً تقادي سقف التبليغ (مثلاً من خلال توزيع معاملة واحدة على مجموعة عمليات صغيرة)؛
- الوجهة الجغرافية أو مصدر الدفع (مثلاً إلى أو من بلد ذات خطورة أعلى)؛
- الجهات المعنية (مثلاً طلب القيام بمدفوعات من وإلى الشخص الوارد على لائحة العقوبات).

يجب على الشركة أن تحقق في الحالات التي يقوم فيها العميل بعمليات متكررة ومتراكمة من دون أي غاية اقتصادية أو قانونية واضحة. على سبيل المثال، تحويلات الأموال المتكررة إلى المتقلى نفسه في خلال فترة زمنية قصيرة أو الإيداعات المالية المتعددة والتي لا يكون فيها مبلغ الإيداع في كل مرة كبير ولكن مجموعها يكون كبيراً. يجب على الشركات أن تقوم بمراقبة العمليات مع الجهات في الدولة أو الاختصاصات ذات الخطورة العالية.

وفي تحديد ما يجب أن يُشكّل مجموعةً من العمليات المشبوهة والمعقّدة وكبيرة الحجم بشكلٍ غير مألوف أو عادي، يجب على الشركة أن تنظر في الأصناف الدوليّة وفي المعلومات المتاحة من أجهزة إنفاذ القانون ومن سلطاتٍ أخرى (مثلاً مجموعة العمل المالي ومجموعة إيغمنت).

يجب على تدابير رصد العمليات والأنظمة ذات الصلة أن تسمح للشركة برصد حسابات عديدة تعود لعميل في وحدة عمل وعبر وحدات العمل من أجل تحديد العمليات المشبوهة. وفي حال اكتشفت وحدة الأعمال عملياتٍ مشبوهة في حساب العميل، يجب أن يتم تشارك المعلومات عبر جميع وحدات الأعمال في سبيل تسهيل عملية إجراء تقييم شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يُمثّلها العميل. ويجب على الشركة أيضاً أن تجري تحليلاً للعمليات في سبيل تحديد المشبوه منها أو غير العادي.

ويجب كذلك على الشركات أن تقيم عمليات لرصد حسابات العميل ذات الصلة داخل وحدات الأعمال وغيرها بحيث تفهم وبشكلٍ أكبر المخاطر المرتبطة بمجموعات الزبائن وتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتمل والتبليغ عن المعاملات المشبوهة.

ويجب أن تكون العوامل والعتبات التي تعتمدها الشركة في سبيل تحديد المعاملات المشبوهة موثّقة ومصادق عليها على نحوٍ مستقل في سبيل الحرص على أن تكون مناسبةً للعمليات والسياق. ويجب على الشركة أن تُراجع وبشكلٍ دوري جدوى العوامل والعتبات المستخدمة في عملية الرصد.

19. الرصد المستمر

يعتبر الرصد المستمر لعلاقات العمل مع العملاء خاصيةً أساسيةً من خصائص إطار عمل فاعل في إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تتم عملية الرصد المتواصل مع جميع العملاء على أن تكيف الشركة وتيرته ونطاقه بما يتماشى مع الخطورة التي يمثلها العميل. ويُمكن أن تختلف وتيرة مراجعة العناية الواجبة باختلاف الخطر الذي يُمثّله كلّ عميل. ويجب أن يكون العملاء ذوي الخطورة المرتفعة خاضعين لمراجعة دوريةً أكثر تكرراً.

وتتضمن عملية الرصد المستمر عنصراً أساسياً يتمثّل بالاحتفاظ ببيانات العناية الواجبة ذات الصلة والمحاينة ناهيك عن المستندات والمعلومات الضرورية بما يسمح للشركة بتحديد التغييرات التي تطرأ على مخاطر العميل.

ويجب على الشركة أن تحصل على معلومات محدّثة لجهة العناية الواجبة (بما في ذلك نسخ محدّثة عن جواز العميل أو بطاقة هويته في حال انتهاء صلاحية أي منهما) وذلك في معرض ممارسة العناية الواجبة الدورية أو في حال وقوع حادثة تستدعي التدخل على مثال ما يلي:

- إجراء معاملة أساسية
- وقوع تغيير مادي في طريقة إدارة حساب العميل
- تغيير سياسات الشركة وإجراءاتها أو معاييرها المتصلة بالعناية الواجبة
- تعي الشركة بأنّها تفتقر إلى ما يكفي من المعلومات بشأن العميل
- في حال الاشتباه بممارسات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وفي حال ورود مؤشرات مفادها بأن المخاطر المتصلة بعلاقات عمل سابقة قد ارتفعت، وجب على الشركة طلب معلومات إضافية وإجراء مراجعة لمخاطر العميل بهدف تحديد الحاجة إلى تدابير إضافية.

20. ظروف استثنائية تستوجب تحقيقات إضافية

عند ممارسة العناية الواجبة، يجب على الشركات أن تنتبه إلى أي سلوك غير عادي لدى العميل أو إلى أي ظروف استثنائية تقتضي تحقيقات إضافية. في حال استمرت الشبهات بعد إجراء التحقيقات، توجّب عليها أن تنظر في ما إذا كان من المجدي

بدء علاقة عمل أو متابعتها. ويجب على الشركة أيضاً أن تنظر في جدوى تقديم تقرير نشاطات مشبوهة أو تقرير معاملات مشبوهة لدى وحدة المعلومات الماليّة. ويجب على الشركة أن تحرص على عدم تحذير العميل.

ومن الأمثلة عن سلوكيات العميل غير المعهودة الحالات التي يكون فيها العميل:

- متكثراً أو متهرباً بشأن هويته وسبب المعاملة أو مصدر الأموال
- يستخدم وسيطاً ولا يبدو كأنه يوجه العمليّة أو يبدو أنه يتكتم على العميل الحقيقي
- يتفادى الاتصال الشخصي من دون سببٍ منطقي
- يرفض توفير المعلومات أو المستندات أو تكون المستندات المتاحة مشبوهة
- لديه علاقات جرميّة
- لديه درجة معرفة غير عاديّة بعمليّات غسل الأموال
- لا يبدو على اتصال بأطراف أخرى في معاملةٍ محددة ولكن يبدو متصلاً بهم.

ومن الأمثلة عن الظروف الاستثنائية المتصلة بمصدر الأموال ما يلي:

- مدفوعات نقدية كبيرة
- مدفوعات غير مبررة من طرفٍ ثالث
- مدفوعات خاصة كبيرة لا تتماشى مع حيثيات الجهة المسددة فرداً كان أم مؤسسة
- قروض من جهات إقراض غير مؤسسية
- استخدام الموجودات المؤسسية لتمويل النفقات الخاصة التي يقوم بها الأفراد
- استخدام حسابات متعددة أو حسابات أجنبيّة من اختصاصات شديدة الخطورة.

ومن الأمثلة على المعاملات غير المعهودة ما يتضمّن:

- حجم التنفيذ وطبيعته ووتيرته أو طريقته
- عمليّات سداد الرهن/القروض المبكرة
- فترات تسديد مقتضبة عن الإقراض
- إعطاء الموجودات/الأوراق الماليّة قيمة عالية
- عمليّة محفوفة بالمخاطر
- عمليّة تترتب عنها عقوبات غير ضروريّة
- هيكلية أو خطوات معقدة وغير ضروريّة في سياق المعاملة
- تعليمات متكررة تشمل الميزات المشتركة أو الأطراف أو المعاملات المتساندة حيث تتغيّر قيمة الموجودات
- تكون المعاملات غير مألوفة بالنسبة إلى العميل وطبيعة العمل أو عمر المؤسسة
- حالات طوارئ غير مبررة وطلبات تغيير المواقع أو العمليّة خصوصاً في اللحظة الأخيرة
- استخدام الوكالة في ظروفٍ استثنائية
- افتقار المعاملة إلى غايات تجاريّة غير بديهيّة
- التخلّي عن المعاملة و/أو طلبات التسديد إلى أطراف ثالثة أو إلى المصدر

الجزء 3 – العناية الواجبة بيد المقدمين والوسطاء وسائر الأطراف الثالثة

21. الاعتماد على العناية الواجبة التي تمارسها الأطراف الثالثة – عموميات

في ظروفٍ محدودة وصارمة، يُمكن أن تعوّل الشركات على المقدمين والوسطاء والأطراف الثالثة في سبيل إدارة بعض عناصر العناية الواجبة أو تعريف الشركة على الأعمال. ولكنّ الشركة والإدارة العليا تبقيان مسؤولتين عن حسن إجراء العناية الواجبة والرصد المستمرّ للعملاء.

22. الاعتماد على العناية الواجبة التي يُمارسها فردٌ من المجموعة نفسها

باستطاعة أي شركة الاعتماد على العناية الواجبة التي تمارسها مؤسسة ماليّة أخرى في المجموعة نفسها داخل قطر أو خارجها في حال استيفاء بعض الشروط. ولن تقوم الشركة بنفسها بممارسة العناية الواجبة أو الحصول على المستندات الأصلية التي حصل عليها فرد من المجموعة عندما مارس العناية الواجبة.

أما المعايير التي يجب استيفؤها فهي:

- يكون العضو في المجموعة منظماً وخاضعاً للإشراف لدواعي مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب على يد هيئة مختصة في قطر أو هيئة تنظيم معادلة في اختصاصٍ آخر؛
- يكون العضو في المجموعة خاضعاً لقوانين مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب أو تشريعٍ معادلٍ له في اختصاصٍ آخر؛
- يكون العضو في المجموعة مؤسساً ومنشأً في قطر أو في اختصاصٍ أجنبي له نظام فاعل في مجال مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب؛
- يكون العضو في المجموعة قد زوّد الشركة بجميع معلومات العناية الواجبة المتصلة بالعميل والتي قد تحتاج الشركة إليها يوماً، إذا كانت قد مارست العناية الواجبة بنفسها؛
- زوّدت الشركة من الفرد في المجموعة أو تستطيع أن تحصل مباشرةً منه على نسخةٍ عن مستند العناية الواجبة الذي ستحتاج إليه في حال مارست الشركة تدابير العناية الواجبة.

23. الاعتماد على العناية الواجبة التي يُمارسها المقدم

في حال كان دور المقدم يقتصر على تعريف الشركة بعميل وإذا كان المقدم يستوفي بعض الشروط، فباستطاعة الشركة التعويل على العناية الواجبة التي يُمارسها المقدم. ولن يكون على الشركة ممارسة العناية الواجبة بنفسها أو الحصول على المستندات الأصلية التي يكون المقدم قد حصل عليها لممارسة العناية الواجبة.

في ما يلي المعايير التي يجب على المقدم استيفاءها:

- يكون منظماً وخاضعاً للإشراف لدواعي مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب على يد هيئة مختصة في قطر أو هيئة تنظيم معادلة في اختصاصٍ آخر؛
- يكون خاضعاً لقوانين مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب أو تشريعٍ معادلٍ له في اختصاصٍ آخر؛
- يكون مؤسساً ومنشأً في قطر أو في اختصاصٍ أجنبي له نظام فاعل في مجال مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب؛
- لا يكون خاضعاً لقانون سرية أو لأي مقتضيات من شأنها أن تحول دون حصول الشركة على أي معلومات أو مستندات أصلية خاصة بالعميل والتي قد تحتاج الشركة إليها لدواعي مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

في حال استيفاء جميع المعايير في ما سبق، يجب على الشركة أن تحرص على استيفاء الشروط أدناه قبل بدء علاقة عمل مع العميل:

- يكون المقدم قد زود الشركة بشهادة عن العميل؛
- يكون المقدم قد زود الشركة بجميع معلومات العناية الواجبة المتصلة بالعميل والتي قد تحتاج الشركة إليها يوماً، إذا كان قد مارست العناية الواجبة بنفسه؛
- يكون المقدم قد زود الشركة أو يستطيع أن يزودها مباشرةً بنسخةٍ عن مستند العناية الواجبة الذي ستحتاج إليه في حال مارست الشركة تدابير العناية الواجبة.

24. الاعتماد على العناية الواجبة التي يُمارسها الوسيط

والوسيط كيان يُسهّل علاقة العمل بين الشركة وعميل لدى الوسيط. ومن الأمثلة عن الوسطاء، مدير صندوق يكون فاعلاً ولديه علاقة عمل متواصلة مع العميل في ما يخصّ شؤونه الماليّة وهو يحتفظ بالأموال بالنيابة عنه.

عندما يُعرّف الوسيط عن العميل أمام الشركة، تستطيع الأخيرة أن تتعامل مع الوسيط على أنّه عميل لدى الشركة في حال استيفاء بعض الشروط فلا تعود الشركة بعد ذلك بحاجةٍ إلى ممارسة العناية الواجبة على عميل الوسيط أو الحصول على المستندات الأصليّة التي حصل عليها الوسيط عندما مارس العناية الواجبة.

في ما يلي المعايير التي يجب على الوسيط استيفاءها:

- يكون منظماً وخاضعاً للإشراف لدواعي مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب على يد هيئة مختصة في قطر أو هيئة تنظيم معادلة في اختصاصٍ آخر؛
- يكون خاضعاً لقوانين مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب أو تشريع معادلٍ له في اختصاصٍ آخر؛
- يكون مؤسساً ومنشأً في قطر أو في اختصاصٍ أجنبي له نظام فاعل في مجال مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب؛
- يكون قد زود الشركة بجميع معلومات العناية الواجبة المتصلة بالعميل والتي قد تحتاج الشركة إليها يوماً، إذا كان قد مارست العناية الواجبة بنفسه؛
- يكون قد زود الشركة أو يستطيع أن يزودها مباشرةً بنسخةٍ عن مستند العناية الواجبة الذي ستحتاج إليه في حال مارست الشركة تدابير العناية الواجبة بنفسها.

25. الاعتماد على العناية الواجبة الممارسة من قبل أي من وكلاء الشركة

في حال مارس أحد وكلاء الشركة نشاطات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب بالنيابة عن الشركة، بما في ذلك العناية الواجبة، يجب على الشركة أن تحرص على أن يمثل العميل لما يلي:

- قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وأي من التشريعات ذات الصلة
 - سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط الشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- يجب أن تضع الشركة نظاماً لرصد نشاطات الوكيل بما في ذلك عمليّة الرصد المنتظم لضمان الامتثال مع المقتضيات أعلاه. يجب توثيق عمليّة رصد الامتثال ومعالجة أي المواضيع التي تتم معالجتها.

26. الاعتماد على العناية الواجبة التي يُقدّمها مقدم خدمات في إطار اتفاق إسناد خارجي للوظائف مع الشركة

في حال قامت الشركة بإسناد أي من وظائف مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب الخاصة بها، بما في ذلك ممارسة العناية الواجبة، تبقى الشركة والإدارة العليا مسؤولةً عن الحرص على الامتثال لقانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب والتشريعات ذات الصلة.

يجب على الشركة أن تحرص على أن يكون الطرف الثالث الذي أسندت إليه الوظيفة ناهيك عن مكاتبه وموظفيه وعملائه والمتعاقدين مع الطرف الثالث حيثما كانوا، ممثلين لما يلي:

- قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وسائر التشريعات ذات الصلة
- سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط الشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن تضع الشركة نظاماً لرصد نشاطات إسناد الوظائف لطرفٍ ثالثٍ بما في ذلك عمليّة الرصد المنتظم لضمان الامتثال مع المقتضيات أعلاه. يجب توثيق عمليّة رصد الامتثال ومعالجة أي من المواضيع التي تتم معالجتها.

27. الاعتماد على العناية الواجبة الممارسة في ظلّ علاقة بنك مراسل مع الشركة

بالنسبة إلى المعلومات المتصلة بالعناية الواجبة في سياق العلاقة بالبنك المرسل، يجب مراجعة الإرشادات المنفصلة بعنوان "خدمات البنك المراسل".

28. الاعتماد على العناية الواجبة الممارسة في إطار علاقة أوراق مالية مراسلة مع الشركة

بالنسبة إلى المعلومات المتصلة بالعناية الواجبة في إطار علاقة الأوراق المالية المراسلة، يجب مراجعة الإرشادات المنفصلة بعنوان "خدمات البنك المراسل".

1

الملحق

أمثلة عن معلومات خاصة بال العناية الواجبة مفصلةً بحسب نوع العميل

العميل	أمثلة عن المعلومات الخاصة بالعناية الواجبة
المالك الفرد	<ul style="list-style-type: none"> • الاسم التجاري المسجل كاملاً • عنوان المؤسسة أو مكان العمل الأساسي • معلومات حول الغاية وطبيعة علاقات العمل مع الشركة • أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بالنيابة عن المالك الفرد (عند وجوده) • اسم المالك الفرد • معلومات حول مصدر الأموال • تقرير بزيارة الشركة إلى مكان عمل العميل إذا رأت الشركة ضرورةً لذلك • هيكلية مؤسسة المالك الفرد (عند انطباق ذلك) • سجلات في سجل شركة مستقلة أو أدلة عن تسجيل المؤسسة
الشراكات والهيئات غير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> • اسم الجهة بالكامل • عنوان المؤسسة أو مكان العمل الأساسي • معلومات حول الغاية وطبيعة علاقات العمل مع الشركة • أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بالنيابة عن الجهة • أسماء جميع الجهات ذات الصلة • أسماء المستفيدين الحقيقيين • معلومات حول مصادر الأموال • تقرير بزيارة الشركة إلى مكان عمل العميل حين ترى الشركة ضرورةً لذلك • سجلات في سجل مستقل خاص بالشركة • سند الشراكة • عضوية العميل في هيئة مهنية ذات صلة • أي شراكة بين الجهة ودول أو نطاقات اختصاص أخرى (مثلاً مقر الجهة والمنشآت التشغيلية والفروع والشركات التابعة)

العميل	أمثلة عن المعلومات الخاصة بال العناية الواجبة
الشركات	<ul style="list-style-type: none"> اسم الجهة بالكامل عنوان المؤسسة أو مكان العمل الأساسي معلومات حول الغاية وطبيعة علاقات العمل مع الشركة أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بالنيابة عن الجهة أسماء جميع الجهات ذات الصلة أسماء المستفيدين الحقيقيين معلومات حول مصادر الأموال تقرير بزيارة الشركة إلى مكان عمل العميل حين ترى الشركة ضرورةً لذلك هيكلية الملكية والرقابة سجلات في سجل مستقل خاص بالشركة شهادة مسؤولية وسلوك حسن وسجل بالأسهم بحسب مقتضى الحال مذكرة وقانون أساسي شهادة تأسيس قرار المجلس بالسماح بفتح حساب العميل لدى الشركة أي شراكة بين الجهة ودول أو نطاقات اختصاص أخرى (مثلاً مقر الجهة والمنشآت التشغيلية والفروع والشركات التابعة)
هيئات القطاع الخاص والحكومة والشركات المملوكة من الدولة	<ul style="list-style-type: none"> اسم الجهة بالكامل طبيعة الكيان (مثلاً حكومة في الخارج، معاهدة) عنوان المؤسسة أو مكان العمل الأساسي معلومات حول الغاية وطبيعة علاقات العمل مع الشركة اسم الهيئة المحلية وطبيعة علاقة المؤسسة/الحكومة/الشركة مع هذه الهيئة المحلية أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بالنيابة عن الجهة أسماء جميع الجهات ذات الصلة أسماء المستفيدين الحقيقيين معلومات حول مصادر الأموال هيكلية الملكية والرقابة تقرير بزيارة الشركة إلى مكان عمل العميل حين ترى الشركة ضرورةً لذلك قرار المجلس الذي يسمح بفتح حساب للعميل لدى الشركة



العميل	أمثلة عن المعلومات الخاصة بالغاية الواجبة
النادي، الجمعيات والمنظمات الخيرية	<ul style="list-style-type: none">اسم الجهة بالكاملعنوان المؤسسة أو مكان العمل الأساسيمعلومات حول الغاية وطبيعة علاقات العمل مع الشركةمعلومات حول طبيعة نشاطات الهيئة وأهدافهاأسماء جميع القيمين (أو من يُعادلهم)أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بالنيابة عن الجهةأسماء جميع الجهات ذات الصلةأسماء المستفيدين الحقيقيينمعلومات حول مصادر الأموالتقرير بزيارة الشركة إلى مكان عمل العميل حين ترى الشركة ضرورةً لذلكهيكلية الملكية والرقابةالمستند التأسيسيشهادة تسجيلقرار اللجنة/المجلس الذي يسمح بفتح حساب للعميل لدى الشركةسجلات في سجل مستقل أو ذات صلة في البلد المنشأ
الصندوق وسائر الترتيبات المشابهة له	<ul style="list-style-type: none">اسم الجهة بالكاملعنوان المؤسسة أو مكان العمل الأساسيمعلومات حول طبيعة الهيئة والغاية منها وأهدافها (مثلاً استثنائي، وصائي)أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بالنيابة عن الجهةأسماء جميع الجهات ذات الصلةأسماء المستفيدين الحقيقيينمعلومات حول مصادر الأموالتقرير بزيارة الشركة إلى مكان عمل العميل حين ترى الشركة ضرورةً لذلكمعلومات حول الغاية والطبيعة المنشودة من علاقة العمل مع الشركةسجلات في سجل ذات صلة أو مستقل في البلد أو نطاق الاختصاص الذي تأسست فيه الجهةبلد أو نطاق الاختصاص الذي تأسست فيه الجهةعقد استثماريأسماء المؤتمنين/الأمناء/المستفيدين أو أي شخص له سلطة على أي ملكية خاضعة للصندوقإعلان تفويض استثماريسند تقاعد الأمناء وتعيينهم (عند انطباقه)

المراجع

أدرجت الروابط في ما يلي على سبيل الملاءمة ويجوز لأصحاب الموقع المعنيين تغييرها من دون سابق إشعار:

لجنة بازل للرقابة المصرفية

Sound management of risks related to ML and financing of terrorism June 2017

<http://www.bis.org/bcbs/publ/d405.pdf>

European Supervisory Authorities (Joint Committee of the European Supervisory Authorities)

The Risk Factors Guidelines

June 2017

<https://www.eba.europa.eu/documents/10180/1890686/Final+Guidelines+on+Risk+Factors+%28JC+2017+37%29.pdf>

الاتحاد الأوروبي

Directive (EU) 2015/849

May 2015

http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=OJ:JOL_2015_141_R_0003&from=ES

مجموعة العمل المالي

International Standards on Combating ML and the Financing of Terrorism & Proliferation (The FATF Recommendations)

June 2017

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf>

مجموعة العمل المالي

FATF Methodology for assessing technical compliance with the FATF recommendations and the effectiveness of AML/CFT Systems (The FATF Methodology)

February 2013

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/methodology/FATF%20Methodology%2022%20Feb%202013.pdf>

Monetary Authority of Singapore

Guidelines to MAS Notice 626 on Prevention of ML and Countering the Financing of Terrorism

April 2015

http://www.mas.gov.sg/~media/MAS/Regulations%20and%20Financial%20Stability/Regulatory%20and%20Supervisory%20Framework/Anti_Money%20Laundering_Countering%20the%20Financing%20of%20Terrorism/Guidelines%20to%20MAS%20Notice%20626%20%20April%202015.pdf

UK Financial Conduct Authority

Financial crime: a guide for firms

April 2015

https://www.handbook.fca.org.uk/handbook/document/FC1_FCA_20150427.pdf

UK HM Treasury & Customs

ML Regulations: your responsibilities

June 2017

<https://www.gov.uk/guidance/money-laundering-regulations-your-responsibilities>

UK Solicitors Regulatory Authority

Warning Notice ML and TF

December 2014

<http://www.sra.org.uk/solicitors/code-of-conduct/guidance/warning-notices/Money-laundering-and-terrorist-financing--Warning-notice.page>

US Federal Financial Institutions Examination Council

Bank Secrecy Act/Anti-ML InfoBase (USA) – Customer Due Diligence

Undated

https://www.ffiec.gov/bsa_aml_infobase/pages_manual/olm_013.htm